

طعن دستوري: 2019/07

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من نيسان (إبريل) 2019م، الموافق العاشر من شعبان 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة. الطاعن: ممثل مؤسسات الدولة النائب العام. المطعون ضدهم:

1. رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية، بصفته الوظيفية.
2. محكمة الجمارك الاستئنافية المنعقدة في رام الله.
3. رئيس محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بصفته الوظيفية.
4. محكمة النقض المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/28م، أودع الطاعن لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئنافات المدنية رقم (2018/3)، و(2018/4)، و(2018/7)، و(2018/8)، والاستئناف الجزائي رقم (2018/8)، والحكمين الصادرين عن محكمة النقض بالنقض المدني رقم (2018/1546)، و(2018/1543) مع التأكيد على استمرار سريان تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7). تبلفت الجهة المطعون ضدها بلائحة الدعوى ومرفقاتها، ولم تتقدم بلائحة جوابية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن الطعن مستوفٍ أوضاعه القانونية، لذا نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع، فإن أوراق الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أقامت الدعاوى نوات الأرقام (2016/13)، و(2017/11)، و(2016/10)، و(2016/8)، و(2012/27 جزاء) لدى محكمة الجمارك البدائية في مواجهة المدعى عليهم:

1. شركة رويال الصناعية التجارية/ الخليل.
2. شركة الأمين الحديثة الاستثمارية.
3. شركة مالك زلوم للاستيراد والتوزيع.
4. شركة زلوم إخوان التجارية.
5. إبراهيم محمد علي أبو رعد.

للأسباب والوقائع المذكورة في لوائح الدعاوى، وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت أحكامها التي لم تلق قبولاً من المدعى عليهم، فطعنوا فيها استئنافاً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي بدورها قضت "بإبطال كافة الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، وإعادة الأوراق لمصدرها لتنظر من قبل هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته". لم يلق ذلك قبولاً لدى ممثل مؤسسات الدولة (النائب العام) فأودع لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/28م، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوى سالفه البيان في مستهل هذا الحكم تأسيساً على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الاستئنافية المبسوطه قد تجاوزت حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 2018/05/08م، والقاضي "بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي"، رغم أن النيابة العامة تقدمت بالنقض المدني رقم (2018/1546)، و(2018/1543) لدى محكمة النقض لنقض الحكمين الصادرين عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئناف المدني رقم (2018/7)، و(2018/3)، إذ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعنين المذكورين لعدم حق الطعن فيهما بطريق النقض وفقاً للقانون.

وفي سياق ما تم بيانه، نورد أن تحريك الدعوى الدستورية إما أن يتم عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة (م/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أو عن طريق الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع (م/3/27) من القانون ذاته أو عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع ذاتها (م/2/27) من القانون نفسه، وحيث أن تدخل المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المرفوعة أمامها لا يكون إلا وفقاً لقانونها، فإن المادة (43) من قانون هذه المحكمة جاءت مادة أمرة يستتبط من نصوصها أن ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها والقابلة للتنفيذ تعود إليها بقوة القانون إذا كان السند التنفيذي القابل للطرح للتنفيذ من الأسناد التنفيذية التي استنفدت طرق الطعن كافة، ويعطيها القانون هذه الصفة بحيث يستطيع الطرف المتضرر أن يتقدم بدعوى أصلية مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة المذكورة بطلب عدم الاعتداد بالحكم القضائي البات قبل طرحه لدائرة التنفيذ، ولا يكون ذلك إلا في حالة صدور حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم دستورية القانون الذي أسست محكمة الموضوع قضاءها عليه

ما يشكل حال تنفيذه عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية قانون صدر الحكم القضائي بموجبه، وعند تحقق المحكمة الدستورية العليا من ذلك تقضي بعدم الاعتداد بالحكم القضائي المخالف لحكم المحكمة الدستورية العليا لأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة سندا لأحكام المادتين (40، 41) من قانون المحكمة.

وحيث أن القرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية تتمثل في إعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لتتظر من قاضي بداية مختص وفقاً لأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، التي تنص على: "تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: "تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى محكمة الجمارك البدائية وتتألف من: أ. قاضي بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الأعلى ..... إلخ". وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تفصل في الدعاوى المستأنفة موضوعاً، وإنما قررت إعادتها إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها بشكل صحيح وفقاً للقانون، فإن قراراتها لا تندرج ضمن القرارات النهائية القابلة للتنفيذ كأسناد تنفيذية. وعليه، فإننا لا نجد في ذلك أي مسوغ قانوني يسعف الجهة المدعية في تحريك الدعوى الدستورية الماثلة وفقاً لأحكام المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لأن القرارات التي صدرت من محكمة أول درجة في ظل القانون قبل تعديله ليست نهائية، أي أن أمرها لن يستقر بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7)، ولا تمتد إليها ولاية هذه المحكمة، ما يجعل الدعوى الماثلة على الأساس الذي بنيت عليه حقيقياً بالالتفات عنه.

#### لهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.**